

فيما يظهر كما يعلم ما يأتي بغيره في السها هـ ادت
 في بحث المنتقاه وغيرها **ولو قال** له على الف اخذته
 انا وقلان لزومه الالف لانه من تعقيب الاقراس وما
 يرفعه ولا ينافيه قوله لو قال خصنا من زيد
 الفان قال كذا عشرة النفس وخالفه من يد صرف
 الفاصه يمينه لانه هنا ذكر نون الجمع الداله
 على ما وصله به فلا يرفع فيه او **من تمت** بيع فاسد
 لزومه الالف او من تمت **عبد لرب قبضه اذا سلمه لي**
سلمت له الالف وانكر المقر له البيع وطالبه بالالف
قبل اقراره كما ذكر **على المذهب** وجعل ثمن المترتب
 عليه احكامه لان الاخر لا يرفع حكم الاول ولا يد
 من اتصال قوله من تمت عبد ويلحق به فيما يظهر
 كل تعقيب مطلق او تخصيص لعام اتصال الاستثنى
 كما هو ظاهر والابطال الاحتجاج بالاقرار بخلافه
 لم يقضه وقوله اذا الخ ايض حيث ذكر لم يقضه
 وكذا جعل ثمنام قبل ولو اقر قبض الالف عن
 فرض او غير ثم ادعى انه لم يقضه قبل المتخلف
 المقر له وافنى البلقين بانه لو قال لزواجتي
 في ذمى الف عوض كسا وبها العا وليس من تعقيب
 الاقراس بما يرفعه لان هنا يتايرجعه اليه وهو
 الكساوي ولا يتخيل انما باعتها المكسوه وانما

تم

ثمن فماتش كان كسوه او خالفه الزكتم فيجعله من
 تعقيب الاقرار بما يرفعه حتى يلزمه الالف وما يذمته
 من كسا وبها وقع لغوا على ما بحث الزكتم ولو ادعى
 عليه **تلف** وجب عليه بالالف فقال له على الف من
 ثمن مبيع لم يسي الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته
 منه بخلافه على تسليم الف من مبيع لان على وما
 بعدها تقتضى انه قبضه ومن ثم لو قال لم يقضه
 لم يصدق **ولو قال** له على **الذات** الله او ان او اذا
 شاملا او قدم من يداو الا ان يشا او يقدم او ان
 جاء راس الشهر ولم يرد التاجيل **لم يلزمه بيتي**
 على **المذهب** نظير ما يأتي في الطلاق ومن ثم اشترط
 هنا قصد التعقيب قبل فراغ الصغه كهي ثمر
 وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط يصيرها جزءا
 من جملة الشرط فلزمه فيبر معنى او الكلام بخلافه
 من ثمنه كلب لانه غير معتبر بل مبين للجملة اللزوم
 بما هو باطل سر عا لم يقبل **ولو قال الف لا يلزمه**
لزمه لانه غير منظم **ولو قال** له على الف ثم جاء بالف
 وقال **اردت هذا وهو وديعه** فقال المقر له في عليك
 الف عن الوديع وهو الذي اردت باقراره **صرف**
القرني الاظهر يمينه انه لا يلزمه تسليم الف
 اقره وانه ما اراد باقراره الاهدى لان عليه

٢ يلزمه